

فانه يقع عليه الطلاق ان جعل
لم يعمل وسواك انت طالق او اذ اجال كتابا
طالق ويدخل في كلامه من لم يكن له في وقت الكتاب
نية فانه محمول على المجرب على عدم العزم وعند ابن
رشير على العزم والعزم ينفي ما هنا من الحكمة بالكتابة
ويبين العزم من انه لا يحتمل الكلف بالكفا بقوله
عازما انما لو مولى لم يطرف عليه ان المكاتب لا تكون
الابن اثنين بخلاف باب الطلاق وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف **س** يعني ان الرجل اذا استأجر
الطلاق بقلبه بكلامه النفسي مما يشبه بلسانه
من غير تلفظ بلسانه ومن يلزمه الطلاق بذلك
او لا يلزمه خلاف في التمهيد وليس معنى الكلام
النفسي ان ينوي الطلاق ويحكم عليه ثم يبدا
له ولا ان يفتقد الطلاق بقلبه من غير تلفظ
بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجلا والملاهي
الكلام على اركان الطلاق وكان للركن الرابع وهو
اللفظ تشعب في اطولها شرعي متعلقا في هذا
تكرره بقطع او او واو واو ثم ثلثات ان دخل **س**
يعني ان الزوج اذا كبر الطلاق بالواو او بالفاء او بيم
بان قال لزوجه انت طالق وطالق وطالق او انت
طالق وانت طالق او انت طالق اذا فرق بين اب
يبدا مبتداع العطف او لا يحكم الفارق ثم ذكر
فانه يلزمه الثلاث ولا يبري في ارادة التاكيد

في لزومه
الثلاث
ولا يبري
في ارادة
التاكيد

في لزومه

في لزومه واحدة لان العطف يخاصه ومثلي المولى في
الواو على راي ابن القاسم انما مثل الفارق
فلا يبري فيما غير الرجول بما لا يدخل بها على
المذهب ثانيا على المشهور فيمن اشع الخلف طلاقا
ولا يدخل بها الا في غير الرجول بما تقول المولى
ان دخل بها الا في غير الرجول كما طلقتين
مطلقا يعني ان الزوج اذا قال لزوجه انت طالق
بها او اتي لم يدخل بها انت طالق مع طلقتين
او محبوبة او مقرونة بها او حرة او فوقها او
مؤذكة فانه يلزمه الطلاق الثلاث **س** وبلا
عطف ثلاث في الرجول بما كثرها ان تسفه
الامية تاكيد فيها **س** تعزم انه قال وان كرر
الطلاق بعطف او او او او ثم هو راقب وهو
انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بان قال لزوجه
انت طالق اعترى اعترى انت طالق انت طالق
انت طالق او قال انت طالق طالق طالق من
غير اعادة المتدافاة يلزمه الثلاث من غير
شروط نسق في الرجول بها بشرط سبق في
غيرها والمراد بالسبق المتابعة من غير فصل
بكلام او حمان اختياري لا يسع الوجود وحيل
اللزوم ان لم ينو التاكيد فان نوي بالعطف الثاني
والثالث التاكيد فانه يتفهم وتقبل من
ولزومه واحدة فقط الرجول بما لا يبري غير
مطلق متفهم **س** متعلق بنية التاكيد اي ان
نية التاكيد بما تنفع ان لم يكن تقليق احسلا

Copy